العاملون عليها
أو الجهاز الإدارى والمالى للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة -بعد الفقراء والمساكين- هم «العاملون عليها» ويُقصد بهم كل الذين يعملون فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحرَّاس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرِّقونها على أهلها.. كل هؤلاء جعل الله أجورهم فى مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، يُنفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة.. هذا كله دليل على أن الزكاة فى الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هى وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعيِّن لها مَن يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب.. إلخ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها[1].

* * *

● واجب الحكومة إرسال الجباة:

ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبى هريرة فى الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ:

(١) انظر فصل «علاقة الدولة بالزكاة» من الباب القادم.

«بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة»[1]. وفيهما عن سهل بن سعد: أنه عليه الصلاة والسلام: «استعمل ابن اللتبية على الصدقات»[2] والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. ولأن فى الناس مَن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم مَن يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ[3].

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار -وهى ما لا يتعلق بالحَوْل- وقت وجوبها، وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشى وغيرها من الأموال التى يعتبر فيها الحَوْل، فينبغى للساعى أن يَعيِّن شهراً يأتيهم فيه، ويُستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرَّم، صيفًا كان أو شتاء، لأنه أول السنة الشرعية[4]..

* *

● مهمة العاملين على الزكاة:

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتَّى، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء مَن تجب عليه، وفيم تجب، ومقدار ما يجب، ومعرفة مَن تجب له، وكم عددها، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم... إلى غير ذلك من الشئون التى تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومَن يعاونهم.

* *

● إدارتان للزكاة:

ويمكن تقسيم هذا الجهاز فى عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة. الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

١- إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها:

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل «ضرائبى» ومهمتهم تشبه ما يسمى

---

(١) رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٣) عن أبى هريرة، وأبو داود فى كتاب الزكاة (١٦٢٣).

(٢) رواه البخارى فى كتاب الهبة (٢٥٩٧) عن أبى حميد الساعدى، ومسلم فى كتاب الإمارة (١٨٣٢)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٢٩٤٦).

(٣) المجموع للنووى: ٦/١٦٧. (٤) المصدر نفسه ص ١٧٠.

عندنا «مأمورى الضرائب». فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (مَن تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها. والمفروض أن يكون لها فروع فى مختلف المراكز والمناطق.

بَيْدَ أن اختصاص هذا الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم. فإدارات الضرائب -كما شهدناها- تعمل فى مجال النقود وحدها -من ذهب وفضة- أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعًا أخرى من الأموال مثل: الحبوب والثمار والماشية والمعدن (ويمكن أخذ القيمة فى هذا كله، كما هو مذهب أبى حنيفة ومَن وافقه. كما سنفصل ذلك فى الباب القادم).

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شئونه:

(أ) قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخُمس ٢٠٪.

(ب) وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العُشر أو نصفه ١٠٪ أو ٥٪.

(جـ) وقسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.

(د) وقسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه رُبع العُشر ٢,٥٪.

٢- إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها:

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات «الضمان الاجتماعى» فى عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقًا للعدد والظروف الاجتماعية.

قال الإمام النووى: ينبغى للإمام والساعى وكل مَن يُفوَّض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتنى بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[١].

(١) انظر الروضة: ٢/٣٣٧.

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله، بتنظيم صرف الزكاة، والعناية القصوى بمستحقيها. حتى يصل إليهم حقهم فى أقرب وقت، بدون أن يطالبوا هم به.

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضًا فى كل منطقة. ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين فى أثناء العمل، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوى العاهات وذوى الضعف العقلى من المجانين والبلهاء ونحوهم، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

(ب) وقسم لذوى الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لقلة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب. وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء «المساكين».

(جـ) وقسم الغارمين، ويشمل أصحاب الكوارث، ومن استدانوا لأنفسهم فى غير محرَّم. كما يشمل: الغارمين لإصلاح ذات البَيْن. وما يُقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان، وأيضًا الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى فى خدمة الإسلام وهو مصرف «ابن السبيل» كما سيأتى.

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام فى بلاد الكفر، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالَم، واستعادة حكمه فى أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار، وأحكام الكفر، وهو مصرف «فى سبيل الله» كما سنفصل ذلك فى موضعه.

وتحديد ما يُنفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولى الأمر، وتقدير أهل الشورى، وفقًا لدراسة إحصائية شاملة،

وتبعًا لما تمليه مصلحة الإقليم الذى تُجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض. وسنفصِّل ذلك فى الفصل الثامن.

* *

● **التأكد من أهلية الاستحقاق:**

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يُصرف إليه من مال الزكاة. وهناك قواعد وتوجيهات فى هذا الشأن نبَّه عليها فقهاؤنا مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم:

(أ) يُشترط فى استحقاق سهم الفقراء والمساكين: أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله. ولا يُشترط العجز عن أصل الكسب، فالكسوب الذى لا يجد عملاً تحل له الزكاة، لأنه فى حكم العاجز. والذى يكسب ما لا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته.

(ب) المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عادته بالتكسب بالبدن، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسبًا.

(جـ) مَن قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزكاة. والصحيح أن هذا فيمن يتأتى منه التحصيل، ويرجى نفع المسلمين بعلمه. وأما مَن لا يتأتى منه وكان قادرًا على الكسب، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيمًا بالمدرسة.

(د) وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يُكلَّف بيعه، وكذلك المشتغل بالعلم لا يُكلَّف بيع كتبه، لأنه محتاج إليها، بخلاف غيره.

(هـ) إذا عُرِف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يُقبل منه إلا ببيِّنة؛ لأنه ثبت غناه فلا تُقبل دعوى الفقر إلا ببيِّنة، كما لو وجب عليه دَيْن آدمى وعُرِف له مال فادعى الإعسار.

(و) أما إذا لم يُعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة، فيُقبل قوله بلا خلاف، لأن الفقر أمر خفى تعسر إقامة البيِّنة عليه.

(ز) إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية أو نحوها، قُبل قوله بغير يمين بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر عدم الكسب.

ومَن كان شابًا جلدًا قويًّا لم يُكلَّف البيِّنة، بل يُقبل قوله. ولكن هل يُطلب منه اليمين؟

قولان، عند الشافعية: أصحهما: لا يُطلب منه يمين، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى أن رجلين سألا النبى ﷺ الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»(١).

وينبغى لمن يوزع الزكاة أن يُذكِّر الجلد القوى بما ذكَّر به رسول الله ﷺ الرجلين، تعليمًا لمن جهل، وتنبيهًا لمن غفل.

(ح) لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيالاً وطلب أن يُعطى كفايته وكفايتهم، لم يُقبل قوله فى العيال إلا ببيِّنة، لأن الأصل عدم العيال، وإقامة البيِّنة على ذلك متيسرة.

(ط) إذا ادعى أنه غارم لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة.

(ى) البيِّنة فى هذه الصور لا يُعتبر فيها سماع القاضى وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عَدلَيْن بتصديق الشخص فيما يدّعيه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٠.

واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البيِّنة، لحصول العلم به، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم: لو أخبر عن الحال واحد يُعتمد كفى[1].

وقد جاء فى بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة: «رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة»[2] قال الخطابى: ذلك إنما هو فيمن كان له مِلْك ثابت وعُرِف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التى لا يبين لها أثر ظاهر فى المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك ووقعت فى أمره الريبة فى النفوس لم يُعَط شيئًا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه..» إلخ، واشتراطه «الحجا» تأكيد لهذا المعنى، أى لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها. وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف.. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدّعيه أُعْطى من الصدقة[3].

* * *

● شروط العاملين فى الزكاة:

يشترط فى العامل على الزكاة أمور:

١- أن يكون مسلمًا: لأنها ولاية على المسلمين فيُشتَرط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التى لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. وعن أحمد رواية جوَّز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات[4]. وهو تسامح كريم. ولكن الأولى ألا يُستعمل على هذه الفريضة الإسلامية إلا مسلم.

---

(١) نقلنا هذه الأحكام من «المجموع» للنووى: ٦/١٨٩ وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٧.
(٣) معالم السنن للخطابى: ٢/٢٣٨.
(٤) المغنى: ٢/٦٥٤.

قال ابن قدامة: لأنه عمل يُشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن مَن ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى. ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: «لا تأتمنوهم وقد خوَّنهم الله تعالى»(١). وقد أنكر عمر على أبى موسى توليته الكتابة نصرانيًّا، فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى(٢) اهـ.

٢- أن يكون مكلفًا.. أى بالغًا عاقلاً.

٣- أمينًا: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقًا خائنًا، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه فى حقوق الفقراء تبعًا للهوى، أو خضوعًا للمنفعة.

٤- العلم بأحكام الزكاة: واشترطوا أيضًا أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة، إن كان ممن يُفوَّض إليه عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه(٣).

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئى فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيًّا محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يُشترط علمه إلا بما كُلِّف به.

٥- الكفاية للعمل: أن يكون كافيًا لعمله، أهلاً للقيام به، قادرًا على أعبائه.

فإن الأمانة وحدها لا تكفى ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فالحفظ يعنى الأمانة، والعلم يعنى الكفاية والخبرة. وهما أساس كل عمل ناجح.

---

(١) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب آداب القاضى (١٠/١٢٧) عن عياض الأشعرى، وذكره الألبانى فى مختصر إرواء الغليل (٢٦٣٠) وقال: صحيح.

(٢) المغنى: ٦/٤٦٠ مطبعة الإمام. (٣) انظر المجموع للنووى: ٦/١٦٧ وشرح غاية المنتهى: ٢/١٣٧.

٦- هل يجوز تولية ذوى القربى:

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوى القربى للنبى ﷺ وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبى ﷺ العمالة على الصدقات. قال أحدهما: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدى الناس. فقال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» (رواه أحمد ومسلم)، وفى لفظ لهما: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(١).

والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها، لقولهما: «نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة» والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهرة لأموال الناس ونفوسهم - كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].. سميت أوساخًا.

إن مال الزكاة مال عام، فأى إصابة منه بغير حق، تعتبر إثمًا عظيمًا فى شريعة الله، والنبى ﷺ يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه فى التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخوض فيه، والطمع فى التزيد منه.

وقد جوَّز الناصر من أهل البيت توظيف بنى هاشم فى العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو قول للشافعى وأحمد. قال القاضى أبو يعلى فى الولاية على الصدقات: ويجوز أن يتقلدها مَن تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة، ولهذا يتقدر بقدر عمله. وقد قال الخرقى: «ولا تُدفع الصدقة لبنى هاشم ولا لكافر ولا لعبد، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيُعطون بحق ما عملوا»(٢).

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم.

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٧٥ - طبع الحلبى، والحديث سبق تخريجه.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص ٩٩ وانظر المجموع للنووى: ٦/ ١٦٨.

ومن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم، فذلك فى شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوى القربى، أما أن يكونوا عمالًا عليها، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالإجماع. وقد وظَّف علىٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمالًا على الزكاة من بنى العباس(١).

٧- هل تُشترط الذكورة؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكرًا، ولم يجوِّزوا اشتغال المرأة بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»(٢). ولكن هذا إنما يكون فى الولاية العامة التى تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهى. أما الوظائف -ومنها العمالة على الزكاة- فلا تدخل فى دائرة هذا الحديث الشريف.

ومنهم من استدل بأنه لم يُنقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازه.

وهذا ليس بدليل، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية فى تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل. وتَرْكُ الناسِ عملاً ما لا يدل على حُرمته.

وبعضهم قال: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].. لا يشملها، لأن «العاملين» جمع للذكور(٣). ولو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة فى الفقراء والغارمين وابن السبيل؛ لأنها جميعًا للذكور. وهذا خلاف للإجماع، لأن المرأة تبع للرجل فى ذلك كله، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر. والحق أنه ليس فى المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة. ولكن القواعد العامة التى توجب على المرأة الاحتشام والبُعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة. إلا فى نطاق محدود، كأن تُستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٧٥.

(٢) رواه البخارى فى المغازى (٤٤٢٥) عن أبى بكرة، والترمذى فى الفتن (٢٢٦٢)، والنسائى فى آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٣) انظر: شرح غاية المنتهى: ٢/ ١٣٧.

ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله فى الكفاية له، وهو أمر يُقدَّر بقدره، ولا يضيق به الشرع الرحيب.

٨- واشترط بعضهم أن يكون حرًّا لا عبدًا، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد والبخارى أن رسول الله ﷺ قال: « .... واسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة »(١).

ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر(٢).

* * *

● كم يُعطى العامل؟

العامل موظف، فالواجب أن يُعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط. وقد روى عن الشافعى: أن العاملين عليها يُعطَون من الزكاة فى حدود الثُمن، وهو مبنى على رأيه فى التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجرهم أكثر من الثُمن أعطوا من غير الزكاة.

ويرى الجمهور أنهم يُعطون من الزكاة -كما نص القرآن- كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الثُمن، وهو رواية عن الشافعى. على أن رأى الشافعى هنا رأى وجيه، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث فى الضرائب. الذى ينادى بوجوب الاقتصاد فى نفقات الجباية.

ويُعطى العامل ولو كان غنيًّا، لأنه إنما يأخذ أجرًا على عمل أداه، لا معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: « لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدَّق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى »(٣).

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان (٦٩٣) عن أنس، وابن ماجه فى كتاب الجهاد (٢٨٦٠).

(٢) شرح غاية المنتهى: جـ٢ ص ١٣٨.

(٣) قال النووى فى المجموع: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ والثانى عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً وإسناده جيد فى الطريقين. وقال المنذرى (فى مختصر السنن: ٢ / ٢٣٥) وأخرجه ابن ماجه مسندًا. وقال أبو عمر النحوى: وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

● تشديد الرسول فى الحرص على أموال الزكاة:

إذا كان العامل على الزكاة موظفًا أمينًا من قبل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئًا من مال الزكاة لنفسه، أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيرًا. فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق. وقد جاءت فى ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعيدها، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد.

عن عدى بن عميرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخْيَطًا (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتى به يوم القيامة»(١) فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عنى عملك. قال: «ومالك»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ، وما نُهِىَ عنه انتهى»(٢).

وعن أبى رافع أنه كان مع النبى ﷺ مارًّا بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: «أُفًّا لك، أُفًّا لك». قال أبو رافع: فكبر ذلك فى ذرعى، فاستأخرت، وظننتُ أنه يريدنى. قال: «ما لك؟ امش». فقلت: أأحدثتُ حدثًا؟ قال: «وما لك؟» قلت: أفَّفْتَ بى (قلت: أُفًّا لك) قال: «لا. ولكن هذا فلان بعثته ساعيًا على بنى فلان، فغل نَمِرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار»(٣).

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد، اتق الله.. لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٢) رواه مسلم فى الأمارة (١٨٣٣)، وأبو داود فى الأقضية (٣٥٨١).

(٣) رواه أحمد فى المسند (٢٧١٩٢)، وقال محققوه: إسناده ضعيف لجهالة حال منبوذ فقد تفرد فيه الرواية عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ثم إن فى سماع الفضل من عبد الله بن أبى رافع عن جده أبى رافع نظرًا.. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، والنسائى فى الإمامة (٨٦٢)، وابن خزيمة فى كتاب الزكاة (٤/ ٥٢)، وحسن الألبانى إسناده فى صحيح سنن النسائى (٨٣١).

ثغاء»[1]، قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: «أى والذى نفسى بيده». قال: فوالذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدًا[2].

وإنما أعلن ذلك عبادة -وهو مَن هو فى المسلمين- طلبًا لسلامة دينه. وبُعدًا عن مظنة الخطر، وخشية من شرر الوعيد أن يتطاير إليه وهو لا يشعر.

* * *

● الهدايا للموظفين رشوة:

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئًا -ولو كان إبرة خيط تافهة- فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم «الهدية»، إنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئًا من دافعى الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يُعرض الآخذ للتهمة. ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له «ابن اللتيبة» على الصدقة فلما قَدِم قال: هذا لكم. وهذا أهدى إلىّ. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله. فيأتى فيقول: هذا لكم وهذا هدية أُهديت لى. أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحدًا منكم

---

(١) الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم.

(٢) رواه الشافعى فى المسند (٤٥٦) عن عبادة، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٥٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٠).

لقى الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» (تصيح) ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه، يقول: «اللَّهم هل بلَّغت؟»[1].

* * *

● توجيهات نبوية للجباة «الرفق بالممولين»:

كان ﷺ يوصى الجباة والمصدِّقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وفى زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه مَن يخرص الثمار على أهلها. ومعنى خرصها: تقديرها تقديراً تقريبيًّا. وفائدة الخرص -كما قال ابن عبد البر- أمن الخيانة من رب المال -ولذلك يجب عليه البيِّنة فى دعوى النقص بعد الخرص- وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه... إلخ.

وقد ذكرنا فى خرص الثمار: أن رسول الله ﷺ ولَّى على خرص الثمار عمالًا وقال لهم: «خففوا الخرص فإن فى المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة»[2].

فالوصية: ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة. والعرية: ما يعرى للصلات فى الحياة. والواطئة: ما تأكله السابلة منه.. سموا واطئة لوطئهم الأرض. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح. وهذا تنبيه بصير من النبى ﷺ للجباة أن يراعوا جانب الرفق بالممولين، وأن يذكروا أن فى المال مطالب أخر لا يسع الإنسان أن يغفلها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية، والعرية. أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة.

* * *

● الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التى تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلاً الله أن يتقبلها منه، وأن الجابى

---

(١) سبق تخريجه ص٥٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٤.

الذى يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذى يقول: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

عند عبد الله بن أبى أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبى أوفى»(١).

* * *

● هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين فى الزكاة؟

ذكر ابن رشد أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنيًّا. أجازوها للقضاة ومَن فى معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين(٢).

وفى كتاب «النيل» وشرحه فى فقه الإباضية: أن الزكاة تُعطَى لعامل عليها ومَن كان بمعناه كقاضٍ ووالٍ ومفتٍ ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس، قياسًا على العامل، فيُعطَون بقدر عنائهم وشغلهم ومنفعتهم فى الإسلام، وإن كانوا أغنياء، لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعى لأنفسهم(٣).

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخراج ونحوهما، لا من الزكاة إلا مَن توسّع فى مصرف «سبيل الله» ورآه يشمل كل قُربة أو مصلحة، كما سيأتى فى الفصل السادس.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٨٥.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٦ - طبع الحلبى.

(٣) النيل وشرحه: ٢/ ١٣٤.